بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدعوى

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعي عليه ٢ في بيان صحة الدعاوي وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع ٣ في دعوى الملك المطلق في الاعيان ٤ في دعوى الملك المطلق في الاعيان بسبب الشراء والميراث والهبة وما اشبه ذلك ٥ في دعوى الشراء والبيع ٦ في الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق ٧ في الدعوى والبينات بيانا ٨ في مقاسمة المدعي بطريق المنازعة والعول ٩ في دعوى الميراث ١٠ في دعوى الرجل النكاح على المرأة وفي دعوى المرأة النكاح على الرجل الا ١١ في الرجلين يدعيان النتاج ١٢ في دعوى النتاج ١٣ فيما هو في معنى النتاج ١٤ في دعوى الحائط ١٥ في دعوى الطرق وسيل الماء والمجاري والنواقات ١٦ في القضاء لاحد الخارجين عند ظهور العدالة لشهوده ثم ظهور العدالة لشهود الخارج الاخر واقامة الخارج الاخر شهودا بعد ذلك ١٧ في دعوى الدين ١٨ في اقرار المدعي بقبض ما قبضه المدعي عليه او بغير ذلك عن نفسه ووجد دعوى المدعي عليه لنفسه بعض ما قضى به عليه ١٩ في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع ٢٠ فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله ٢١ فيما يكون جوابا من المدعي عليه وما لا يكون وما يكون اقرارا منه وما لا يكون ٢٢ في بيان ما يصلح خصما ومن لا يصلح ٢٣ في بيان ما يندفع به دعواه وما لا يندفع وفيه انواع واقسام ٢٤ في دعوى الوصية وجحود الوارث واقراره بالوصية لغيره وفي دعوى الدين وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية ٢٥ في دعوى النسب ٢٦ في الغرور وفي المتفرقات

الفصل الاول في معرفة المدعي والمدعى عليه

فنقول اختلف العلماء في الحد الفاصل بينهما والمروي عن محمد رحمه الله انك تنظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه وهذا صحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل المدعى عليه هو المنكر حيث قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر فان قيل هذا لا يصح فان المودع يكون مدعيا ويكون اليمين في جانبه كالمودع اذا ادعى الرد قلنا المودع بدعوى الرد ينكر الضمان والخصومة انما جرت لاجل الضمان فجعل اليمين في جانبه لهذا والمدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه وكلمة تجرد النفي ان يقول الغرم من الغير ليس لك قبلي فهذا لا يصير مدعيا ولا يحتاج ان يقول بعد هذا اليس كذلك والمدعى عليه لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل كلمة تجرد النفي فان مجرد قوله للمدعي في هذا العين ليس لك قبلي خصومة ولهذا قال بعضهم قالوا المدعي من لو سكت يخلى ولا يترك والمدعى عليه من لا يكون مخلى بل يخلى ويترك والاكثرون على هذا واذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع والمدعى عليه من لا يترك بل يتبع واذا ترك الخصومة لا يترك ولا يتبع وبعضهم قالوا المدعي من يستعدي على غرم بقوله وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويمسك ما ليس ثابت والمدعى عليه من يمسك ما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عينا في يدي انسان انه ملكه وانكر ذو اليد دعواه وقال هو ملكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي ليس ثابت له وهو الملك في هذا

NATIONAL MUSEUM OF ANTHROPOLOGY

العين وصاحب اليد يسمى مدعى عليه لانه يتمسك بما هو ثابت له وهو الملك ظاهرا باليد فان قيل هذا يشكل بالمودع اذا ادعى الرد والمودع ينكر فالمودع يكون مدعى عليه حتى كان قد ادعى ما ليس ثابت وهو الرد ورب الوديعة يكون مدعيا وقد ادعى ما هو ثابت وهو عدم الرد قلنا رب الوديعة من حيث المعنى يدعي ما ليس ثابت وهو شغل ذمة المودع بالضمان والمودع من حيث المعنى يتمسك بما هو ثابت وهو براءة ذمته والعبرة للمعنى والخصومة وقعت لاجل الضمان لكن محمد رحمه الله في كتاب الدعوى اذا كان في يد رجل دارا وعبدا او شيئا من الاشياء فادعى رجل ذلك او طائفة منه بشراء او هبة او صدقة او وصية او ميراث او بوجه من وجوه الملك او ادعى عليه دينا دراهم او دنانير او شيأ مما يكال او يوزن او ما اشبه ذلك او ادعى عليه كفالة بمال او نفس او ادعى عليه سعاية او اجارة فالمنكر هو المدعى عليه والطالب هو المدعي وانه خرج على العبارات كلها ولو كان المدعى عليه اقر بدعوى المدعي لما انه ادعى القضاء والابراء في دعوى الدين او ادعى الكفالة بالنفس او الكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة او الاقالة في البيع فالطالب في الدعوى الاول هو المدعى عليه وهذه الدعوى والمدعي عليه في الدعوى الاول هو المدعي في هذه الدعوى وانه خرج على العبارات كلها قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا او دابة واستهلكها فاقام المغصوب منه بينة على قيمته واقام الغاصب بينة تلي قيمته اول من ذلك فالبينة بينة المغصوب منه هو المدعي لما ذكرنا من العبارات والمدعى المغصوب منه سنة ثبتت زيادة في قيمة المغصوب وسعر البينة الغاصب والبينات شرعت في طرف الاثبات لا في طرف النفي ان لم تكن لهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه مدعى عليه في الزيادة على العبارات التي ذكرنا والقول قول المدعى عليه مع اليمين وان اقام الغاصب بينة على قيمة وبينة المغصوب منه فالمغصوب منه ان استحلف الغاصب ما لقيت اليه بينة لان الغصب هو المدعى عليه والذي في جانبه المدعى عليه اليمين دون البينة وان قال الغاصب انا ادفع الغرم عن نفسي بهذه البينة لانها لم تقبل في حق الغرم لانها لم تقبل في حق سقوط اليمين لم تقبل في حق الغرم وان اقام الغاصب بينة على عيب بالثوب واعطية بالعيب حلف ورضي به ورد الثوب لا يلتفت الى قولها لان اليمين شرعت في جانب المدعى عليه وليس الى العباد تغيير المشروعات وذكر محمد رحمه الله في كتاب الاستحلاف رد اليمين الى المدعي في شيء وصورته رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمة الثوب فقال المغصوب منه كانت قيمته ثوبي مائة وقال الغاصب لا ادري كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان المغصوب منه يدعي زيادة قيمة عليه وهو ينكر وبجرد الغاصب على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فيؤمر بالبيان وان يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم وطعن الحاكم الامام ابو محمد الكوفي في هذا فقال ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب مائة درهم وقال المغصوب منه يدعي زيادة اليمين ولم تشرع حجة للمدعي عندنا وقال الجواب الصحيح عندي ان يعدا الى الغاصب بيان القيمة

لو غلب الدعوى بان ادعى الابراء او الايفاء او الاقالة كان المدعى عليه مدعيا وبالعكس

مطلب فيما يتقدم فيه المغصوب منه بالقيمة والمدعي عليه المغاصب المخلف وان اتفقا على قيمة المغصوب منه الحالف لان اتفاقهما لا يغير الدعوى

مطلب في رد اليمين الى المدعي في بعض المسائل

فالقاضي يوقفه بين يديه ويقول له اكانت قيمة الثوب مائة اكانت خمسون الكانت بثلثون الى ان يتراءى له ان اقل ما يجوز
ان ينقص قيمة الثوب منه في العرف والعادة فاذا انتهى اليه ذلك الرأي جعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب
فيه نظير الجواب فيما اذا اقر بحق مجهول لغير معين في يديه والي الزيادة بين مقدارين فالقاضي يوقفه بين يديه ليس له ان
الى اقل المبالغ الذي يقصد بالملك عادة فيلزمه ذلك ويجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه وهذا مما اشتغل به يصح اذ كر في
المكاتب اذا قر بالمال المجهول صح وقطع الخصومة وايصال المقر به الى المقر له واجب وتعذر ايصال المقر به الى المقر له بالطريق
الذي علم من ان موضوع المسئلة انه اقر بغصب ثوب والثياب اجناس فالقاضي لا يدري ان هذا اقل ما يصح ان يكون قيمة الثوب
من ان ثوب من جنس هو اقل ذلك الجنس الا ثوب لغير من جنس آخر يكون اولى منه بخلاف المسئلة التي استشهد بها فان اقل المقدار الذي
يقصد بالملك معلوم من حيث العادة فامكن للقاضي الزام المقر ذلك المبالغ هنا خلافا ولا وجه الى ان يقضي بمائة درهم كما يدعيه المغصوب
منه لان الغاصب حلف على ذلك فلم يسع للقاضي طريق قطع الخصومة وايصال المقر به الى المقر له الا قولنا وما يقول ان بين المغصوب منه
وبين المدعي قلنا ميز بين المدعي من وجه من حيث انه يدعي ان قيمة الثوب مائة وليس بثبت ذلك لما انكر الغاصب ذلك ويمين المدعي عليه
من وجه من حيث ان اصل الاستحقاق ثابت باقرار الغاصب فان الاقرار بقيمة مجهولة صحيح وانما الحاجة الى فصل الخصومة والمرء شرعت
لفصل الخصومة فكانت يمين المدعي عليه من هذا الوجه وبين المدعي عليه من كل وجه فلا يجوز ان يفصل بها الخصومة فكذا بين
المدعي عليه من وجه وهذه المسئلة من الغرائب لا توجد الا في كتاب الاستحلاف نجب حفظها

الفصل الثاني في بيان الدعاوي وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

يجب ان يعلم بان الدعوى انما تقع في العروض وفي الدين فان وقعت
في الدين فان كان المدعي مثليا فما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه بانه حنطة او شعير او بعد اذ كر الجنس بان ذكر انه حنطة
يذكر مع ذلك نوعها فانها سمراء او بيضاء او خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صفتها الخاصة بها جيدة او وسطة او ردية كذا في سرخسي
او كذا في مرغيناني ويذكر وزنها بالكيل فيقول كذا قفيزا لان القدر في الحنطة اليسار ويذكر وقفيزها كذا لان العبرة تتفاوت في ذاتها
ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم احتاج فيه الى بيان مكان الايفاء لتعذر التحرز
عن الاختلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض وان كان من ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه مكان الايفاء وان
كان من قرض لا يجوز الا بجنس فيه بمعناه لا يلزم ويذكر في السلم سائر شرائط صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره
لان الكل راس المال وزيادة انتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وانشاء فلك على ما عرف في كتاب البيوع ولو قال بسبب السلم
الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان للقاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ان يفتي بصحة الدعوى كيلا يقع المشايخ كانوا
لا يفتون بصحة السلم بشرائط كثيرة لا يقع عليها الا الخواص من الناس وربما ينطق المدعي صحة ولا يكون صحيحا في نفسه فرد دعوى البيع
اذا قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها صح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب لشرائطه كثيرة لم ابيان عند
هذا في كل سبب شرائطه كثيرة لم ابيان شرائط صحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن لشرائطه

مطلب
ان كان المدعي مثليا فما يصح مذكر الجنس والنوع والصفة وسبب الوجوب

مطلب
ولو ادعى بسبب السلم الصحيح ولم يذكر شرائطه فكان محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره لا يفتون

كثير يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه بصيغة
دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف المستقرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجة نفسه
وكذا لا بد ذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من ماله نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض ينبغي
ومعير فلا يصير ذلك دينا له في ذمة المستقرض ولا تثبت له حق المطالبة بالاداء ان كان المدعي به وزنيا فانما
يصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهبا او فضة فان بين الجنس بان قال ذهب فان كان مضروبا يقول كذا كذا
دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك قالوا وينبغي ان يكون صفته انه
جيد او وسط او ردي فاعلم بان هذه الدعوى ان كان بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد
نقد واحد ظاهر معروف لان مطلق البيع ينصرف الى نقد البلد ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا يشترط
البيان الا اذا كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث يرى ان نقد البلد في ذلك الوقت مخالف
من زمان ان نقد البلد في ذلك الوقت ليس كان وبيان صفته نفع المغرم لكل واحد وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج
على السواء او صرف البعض على البعض بحسب البيع ويعطي المشتري البائع اي النقدين شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين
احدهما وان كان الكل في الرواج على السواء والبعض صرف على البعض كما كانت الغطرفية والعدلية في ديارنا مثل هذا
لا يجوز البيع الا بعد بيانه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج والآخر افضل فالعقد جائز
وينصرف الى الاروج وبصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت
العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الا روج وقت العقد على ما بينا قبل هذا او ان كان هذا المدعي بسبب القرض او الاستهلاك
فلا بد من بيان الصفة على كل حال وعند ذكر النيسابوري او البخاري لا حاجة الى ذكر الاحمر لان النيسابوري لا يكون الا
وكذلك البخاري لا يكون الا احمر او لا ذكر الجيد عليه عامة المشايخ ثم ان ذكر النيسابوري لا شك ان الجيد لا يكون الا
ما يكون مضروبا في نيسابور او ما يكون عليه سكة نيسابوري وما يكون مضروبا في نيسابور ويكون عليه سكة نيسابور قد يكون
جيدا وقد لا يكون وفي النسفي اذا ذكر احمر خالص ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكره اه من ضرب اي والعهد بعض
المشايخ انه في ضرب الولاة تفاوت وبعض مشايخنا لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط وان ذكر كذا
دينارا نيسابوريا سعدية وفارسية سره كرده ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بد من ذكر الجيد
مع ذلك لان المنقده قد تكون جيدة وقد تكون ردية وقال بعضهم لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح
ولو ذكر الجيد ولم يذكر المنقده فالدعوى صحيحة لان الجيد لا بد وان يكون منقده اما المنقد قد يكون جيدا
وقد يكون ردية وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد من ذكره في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من
الغش لم يذكر ذلك وان كان فيه غش يذكر ذلك نحو الدنوهي او الدهشي او ما اشبه ذلك وان كان المدعي به نقرة

ذكر صرف المستقرض الى حاجة نفسه شرط عند ابي يوسف رحمه الله

مطلب
الوكيل في الاقراض سفير لا يثبت للوكيل حق المطالبة بالاداء

مطلب
لا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف الا اذا مضى زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد بخلاف القرض فلا بد فيه من ذكر الصفة سواء كان الصفة

مطلب
ولا بد من ذكر ضرب اي وال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بد من ذكر الجيد والاول احوط

ولا بد من ذكره

وكان يضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف اليها وصفتها الصاحبة او وسطة او ردية ويذكر قدرها انه كذا درهما
وزن سبعة مثاقيل وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن
سبعة مثاقيل وان كانت الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة عن الغش ويذكر نوعها
نقرة كلخة او نقرة طغاجي ويذكر صفتها الصاحبة او وسطة او ردية ويذكر قدرها كذا درهما او قيل اذا ذكر
كذا طغاجي كفاه ولا حاجة الى ذكر الجيد وان كان المدعي به دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يعامل بها وزنا
يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يعامل بها عددا يذكر عددها واذا ادعى الخطة او الشعير الموزونين
اوصافه فعلى قول لا تصح هذه الدعوى لان المدعي مجهول لان المقدار في الخطة والشعير لما عرف بالحديث المعروف
وقيل لا بل الدعوى صحيحة لان الكيل في الخطة والشعير لما عرف مقدارا عند المقابلة بالجنس ولهذا جاز بيع الخطة
موازنة بالدراهم وفي الدعوى على جمع من الاعيان يذكر عين من الاعيان خطة في الذمة والمختار في الفتوى ان سأل المدعي عن دعواه
فان ادعاه بسبب القرض او بسبب السلم لا كما لا يخفى بالصحة لان ذلك مضمون بالمثل وان ادعاه بسبب جميع عين من الاعيان
خطة في الذمة او بسبب السلم بنى على الصحة وان ادعاه مكايلة تحت صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعي عليه
بالخطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة وحق الحبس على البيان لما وجب الجزء على الاداء واذا ادعى الدقيق بالغفير
لا يصح لان المدعي مجهول لان المقدر في الدقيق الوزن دون الغفير لان الدقيق تكبس بالكبس بخلاف الخطة واذا ذكر الوزن
حتى صح الدعوى لا بد وان يذكر خشكارة او شستة ويذكر مع ذلك رخصة او نا وخشة ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط
او ردي واما اذا وقع الدعوى في الغفير فان كان المدعي به منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين فيشترط بيان القدر
والجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون هذا هو المذكور في الكتب المشهورة قال رضي الله عنه وكتبت في الشهادات من هذا
المجموع عن فتاوى ابي الليث ان ادعى علي اخراه استهلك دوابه عددا معلوما واقام على ذلك بينة تسمع ان يبينوا الذكور
والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان باختلاف اللون لا يختلف المنافع ولا يصير المشهود به مختلفا ولا كذلك
الذكورة والانوثة في هذه الصورة مستقيم خصوصا على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ان القضاء بالقيمة عند بناء القضاء
هالك المستهلك لا رجحان المالك اذ في العين المستهلك على اصلنا انما ينتقل الحق الى القيمة بقبض القيمة او بقضاء القاضي بالقيمة
حتى قال يجوز الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته واذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بهلاك المستهلك لا بد من بيان
المتهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي انه بماذا يقضي وبهذا القايل يقول مع ركن الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع
بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي بذكر الدابة لانها مجهول النوع ولا يحتاج الى ذكر اللون كما في الوكالة وامر المشايخ
متفاوت في ذكر الانوثة وكون وكيلا لمقصود من دعوى الدابة المستهلكة القيمة فللمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة
والقضاء على القيمة مقبولة وكذلك دعوى القيمة مسموعة فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون الا ترى ان ادعى انه اخذ

ان كان المدعى نقرة وكان مضروبا

وان كانت الفضة غير مضروبة

وان كان المدعى دراهم مضروبة

مطلب
دعوى الخطة والشعير بيان النوع والوصف قيل لا يصح وقيل يصح

والمختار في الفتوى
دعوى الخطة والشعير ان سأل المدعي عن دعواه

مطلب
وان ادعاه مكايلة واقام البينة على الاقرار بالخطة او الشعير ولم يذكر الصفة قبلت البينة وحق الحبس على البيان لما وجب الجزء على الاداء

مطلب
واذا ادعى الدقيق بالغفير لا يصح لانه وزني

اذا وقع الدعوى في المنقول وهو هالك
فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة في ذكر الانوثة اختلاف

والاول اصح
فرق

والقضاء بالنكول على الرجلين على امرأة واحدة متفاوتة وكل طريق التصحيح اذا انقطع من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث والاباء في الميراث فيقضى لها بالميراث عند ذلك

والشهود شهدوا على تلف ايضا وتلف بقطع على التلف او لا لم يقض بالقيمة بناء على ذلك والقضاء بالمجهول لا يصح فلا يقضى وفيما اذا ادعى هلاكه وشهد شهود بذلك وبيتوا

مطلب
اذا كان المدعى منقولا قائما

مطلب
ومن المسؤولات ما لا يمكن احضاره في مجلس الحكم كالبحر والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار

فان وقع الدعوى في دين غائب لا يدري انه هالك او قائم فان بين الجنس والصفة والقيمة فالبينة مسموعة لانه ما لم يعلم ان المدعى به قائم او هالك لا يمكن القضاء بالقيمة

مطلب
اذا شهدوا على الاقرار بالغصب مع بيان القيمة يقضى بالقيمة

ما لا يمكن احضاره وشهد الشهود لدى ذلك فسألهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه اقامتها وكذلك الرجلان اذا ادعيا نكاح امرأة ميتة واقاما البينة فالقاضي يقضي لها بالميراث لهذا والاول اصح ووجه الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة دعوى النكاح ان دعوى النكاح من كل واحد من المدعيين صحيح والنهاء من كل وقت من الشهود ايضا صحيح الا ان في حالة الحيوة لا يقضي بالنكاح لان المقصود من النكاح حالة الحيوة اكل وانه لا يقبل الشركة فلم يقض بالنكاح في حالة الحيوة لهذا المعنى لا يحلف في الدعوى والشهادة الا بعد الموت المقصود هو الميراث والقضاء بالميراث لهما ممكن فقضينا الا في مسئلتنا الدعوى لم يصح وكذلك الشهادة لان المدعي ادعى بالملك والسبب استهلاك الدابة بعد ان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذا لم يثبتوا النوع ولم يثبتوا الصفة المذكورة او الانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعى به منقولا وهو هالك فاما اذا كان المنقول قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهود الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى بمجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لتنقطع الشركة بين المدعي وغيره من كل وجه وهذا لان اعلام المدعي به والمشهود به على وجه تنقطع الشركة بينه وبين غيره من كل وجه شرط سماع الدعوى والبينة اذ الممكن الاعلام على هذا الوجه والاعلام على هذا الوجه في المنقول الذي يمكن احضاره مجلس الحكم يمكن باحضاره مجلس الحكم فيشترط احضاره قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالبر من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا يتهيأ له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وقال محمد رحمه الله هو نظير ما اذا كان القاضي بمجلس في داره ووقع الدعوى في محل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليسمع الشهود حضرته وفي القدوري اذا كان المنقول المدعى به شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضره وان شاء بعث امينا فان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا وهو يجحد قال تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعى سمع دعواه وتسمع بينته بعض مشايخنا قالوا الفاسق عدواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول اويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول اويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا بما اقر المدعى عليه بالغصب فتسمع دعوى الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وكان شمس الائمة الحلواني وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب

الغاصب بايمانهما والغاصب ويقول له الشاهد اذا بهما يثبت اما قيمته عروضا فالقول
ورد محضر صورته حضر فلان وادعى على فلان بن فلان وادعى فلان بن فلان دلم يذكر اسم الجد
فاجيب بانه لا فائدة في ذكر الجد لان الاشارة تكفي والاعتماد انما هو على ذكر الاسم فاذا ان لا يعتبر
ذكر الجد واما ان الغاصب فلا بد من ذكره قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وهو الصحيح
اذا ادعى على ورثته زوجها بقية مهرها الذي كان لها عليه وانه اقر لها بذلك طائعا وما قضى
ان توفيها ذلك وخلف من التركة ما بايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وقد حلت الاقام بالدين
الشق بانفاذ وعلة انهم لم يبين اعيان التركة التي بايديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يتميز به
المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار وانتساب ذلك وهذا فصل اختلفت فيه المشايخ
بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا والحاكم احمد السرخسي في شروطه وكثير
من المشايخ ان بيان الدين اجمالا كان كافيا وان بين وقد كان اصوطا والفقيه ابو الليث
والمختار القنوني هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والمطالبة ولكن اذا
باعوا التركة الورثة بقضاء الدين اجيبوا اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم ووصول
التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد ذكر اعيان التركة التي بايديهم ما يحصل به الاعلام وكذا
في سائر الاعلام الا ورضي ورد محضر فيه ذكر اقرار فلان وفوه الاقام
الشق بعلة انه لم يذكر فيه انه اقر طوعا قال ولا بد من ذكره وفي انه من باب الاحتياط وليس
بلازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق التذرة وما كان
نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية
مشتركة بينهما وصورته ان امرأة فلانة التركية شركة بينهما وان لهذه التركة
على هذا الرجل من صداقها كذا وبكذا وقد وجد شاهد واحد شهد واحد على اقرار المدعى
عليه بالصداق المذكور للتركة المسماة فوجه المحضر علة انه ليس فيه ذكر الزوج وهذا
لانه يحتمل الجارية صارت لها من جهة غير بيع اما بالارث او الهبة او بالبيع او بالصدقة

او بالوصية

ان التزوج كان بجهة وكذلك الشفعة كان
ان التزوج كان بالبيع او الهبة
او في الصدقة كان التصدق له
بهذين الوجهين فلا يجب

او بالوصية او بالاشتراء وكذلك وبحتمل دعواهما ذلك وان كان التزوج من مورثهما فانا
لصداق يجب للورثة اولا نم يجب للوارث فلا بد من بيان هو الارث ولا بد فالوا
لهما على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكهما لا لهما ولان الشهود
شهدوا له او زراعة المدعى عليه لهما بالصداق مع انه اما شهدوا بكونها مملوكة لهذين
المدعيين ولم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق
اليهما ورد محضر فيه دعوى صبي بعلة ان دعوى الصبي غير صحيح وهذا مستقيم اذا كان الصبي
المحجور اما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح
ورد محضر فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل ذكر خطأ واصاب وجه وانكر
من شدة ضربه سنة من ثنايا الى الاصل ووجب لهذا المدعي عليه ثمانمائة درهم
وطالبه بالجواب فوه المحضر بعلة ان الضرب اذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب
وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الضرب يوضح
احد بالة الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداء
والثاني ان الضارب بل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم دعوى مطالبة بجميع الموجب
ورد محضر فيه دعوى بالارث صورته ادعى على هذا الرجل احضر ان فلانا مات وخلف من الورثة
فلانا وفلانا لا وارث له غيرنا وصاحبي تركته ميراثا بيننا على اربعة اسهم لي في يده
المدعى عليه من تركته والمحدود بها كذا فوجب عليه تسليم سهم واحد من اربعة اسهم من هذه
الدار المحدودة الى فقال المدعى عليه هشت از بازده نيز از جمله اين محدود ملك منست
وهر دست من دبتو سپرده نيست فوه المحضر بعلة ان المدعي اذا لم يكن شريكا لباقي
فانما يطالب المدعى عليه بسهم من اربعة اسهم من جملة ما اقر بكونه في يده لا بسهم من اربعة
اسهم من جملة الدار لان يدي المدعى عليه على الدار انما تثبت بالاقرار وهو انما اقر بيد على
هذا المقدار وهذا ليس بحال على الحقيقة لان المدعي ان لم يثبت يد المدعى عليه على ما ادعاه

المدعى فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وان اثبت صحة دعواه وصحة مطالبته بتسليم هذا العقار
فلا حاجة الى بينة ذي يد **ورد محضر** فيه دعوى القضاء بعلة ان المدعى قال في دعواه
وان هذا الوصل ضمن العمال المذكور فيه ولم يقل ضمن ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعى
اياه بحكم القضاء وعندي ان هذا ليس بمخل **محضر فيه دعوى رفع الوضع** صورته رجل مات
وترك ابناء وصناعا من الاموال فادعت امراة على ابن الميت ان اباه هذا الميت قد كان
تزوجها على صداق كذا ومات قبلها وانتهى منه اليها وطلبت من التركة بدل هذا الابن كذا وكذا
انها فرض هذا المقدار في الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابنه صداقا فاقامت
البينة على ذلك فادى الابن عليها انها رفع دعواها انك ابرأتني عن هذه الدعوى بعد ثبوته
واقام البينة على ذلك فادعت امراة على الابن انه رفع دعواه انك بطلت هذه الدعوى الا ترى
ان الميت طلبت هذا الصداق بعد موته اليك على كذا وكذا فقبل ان ترفع الابن دعواها صحيحة
مع ما يعوزها من الاقرار بالصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنها ان تقول لم يكن لها
على الاب الصداق ولكن لما ادعت تنتفع اليها بيد فابرأتها ما وقع الرفع بنظران وقعت
انه طلب في الصحاح عن دعوى لا يصلح هذا رفعا لان الصحاح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا
بذلك الشيء للمدعي وكذلك طلب الصحاح من الدعوى لا يكون اقرارا فلكذا ههنا طلب الصحاح
عن الابن دعوى المهر لا يكون اقرارا بالمهر وان ادعت انه طلب الصحاح عن مهري فالمسئلة تجب
ان تكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وهذا لان طلب الصحاح عن الشيء اقرار بذلك الشيء
للمدعي فتثبت بينتها اقرار الابن بصداقها على انه وقد تثبت بينتها الابن ابرأها عن
الصداق ولم يوقت بينهما تاريخ فيجعل كانهما وقعا الابراء وطلب الصحاح فيصير الابن
دار الابراء بطلب الصحاح عن الصداق وربما ان ابراء الميت عن الدين فرد الورثة
ابراءه بل يريد الابراء بردهم على قول ابي يوسف يرتد وعلى قول محمد لا يرتد فيصح الرفع **سجل**
ورد من خوارزم في اثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة واذا ذكروا انهم شهدوا

ع موافقة.

على موافقة الدعوى وظن بعضهم انا يخشى ان فيه خلل وقد ذكرنا انه اول العمامة ان تترك لفظة الشهادة
خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكرنا فيه ايضا وفصلنا لفلان على فلان بكذا ولم
يذكر فيه بحضرتهما وظن بعضهم انا يخشى انه خلل وليس بخلل وعلل ذلك على انه لما كان بحضرتهما حمل القضاء به
على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للوكل واسم الوكيل للوكل فظن بعض
بعض فانا يخشى انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والوكل متخاصمان وقد وجدت
الانارة فلا حاجة الى الاسم **سجل** بعض كتبنا اذا ثبت عندي ولم يكتب حاكمت
قرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حاكمت **عرض سجل في**
دعوى الوصية صورته حضر فلان وادعى على فلان ان فلانا وهذا الذي حضر معه كان قاضي
فلانة في دعوى وقعة الصيعة التي حدودها كذا انصبه القاضي فلانة ليثبت الوقفية على فلانة
واولاد اولادها وقفها على ابنته فلانة ثم على فرا اولادها ثم على اولاد اولادها ابدا ونسلا ما توالدوا
على سجل جامع كذا فادى هذا الذي حضر معه ان هذا الذي ادعوه انتبت يده
على هذه الضيعة المحدودة على فلانة ثم على اولادها بغير حق واجب عنه فحضر عنها وسلمها
الى لاقضيها بالاداء الحاكم فقبل هذا السجل ووضع فاسد الان المدعي لم يذكر انه
يدعي الوقفية ليتوقف الى فلانة واولادها او يتوقف العلة الى صالح الجامع ولا بد
من بيان ذلك لان على تقدير تعاقبهم او واحد من اولادها اولادا اولادا لا يتوقف العلة الى
صالح الجامع على تقدير انقراضهم فالمدعي ليس لجهة لان القاضي انما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة
لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الواقف واحد والاداء العقار
مختلف والبعض مقدم على البعض فالاداء في الدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون
اداء لدعوى وقفيتها لاجل الكل فحصل ما ذكروا في دعوى الوقفية لاجل الكل ولا حاجة الى تغيير
العقار في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصلا فان حق احد منهم يتوقف
العلة اليه والا فيتوقف الى صالح الجامع **عرض سجل في دعوى حرية الاصل** وكان

ة الدعوى انه والاصل وانه على حر وولدها ولد حر وانه الحرية وام المدعى بهذا معتقته فشهد
الشهود انه والاصل وشهدوا انه لدى فراشه الحرية ولم يشهدوا انه على ولاصل شهدوا
انه والاصل ولم يدع دعوى بهذا فانه كثير منت فيما بعضه فان محمد رحمه الله في كتاب الولاء
اذا شهد الشهود ان هذا ولاصل اكتفى به وهو الصحيح من مذهب فاد السجل لان
العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله ذلك لا يكون الولد حرا
فاذا لم يثبتوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد ويصح السجل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تم المحافظ والسلام

نهاية المخطوطة